

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة) وهي بنت زمعة أم المؤمنين أسلمت قديما وكانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل أن يعقد على عائشة وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسأله أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين فقله (حين طلقها) أي أراد طلاقها (اعتدي) أي تهيد للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن أن طلقها طلبة رجعية ثم راجعها تطيبا لخاطرها .

وبه (عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس " أي الكفار جميعا " حتى يقولوا لا إله إلا الله ") (1) أي وأني رسول الله كما في رواية (فإذا قالوها) أي هذه الكلمة بشرائطها (عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) أي مما يستحقون شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء (وحسابهم على الله تبارك وتعالى) أي فيما يأتون ويزرون إخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة .

والحديث رواه الشيخان والأربعة وكاد أن يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام المتين في شرح الأربعين .

(1) وكاد أن يكون هذا متواترا